

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

عليه وسلم نرى الاستثناء جائزا في كل شيء إلا في الطلاق والعتاق قال قتادة قد شاء
الطلاق حين أذن فيه أن يطلق ولو سلمنا أنها لم تعلم المشيئة لكن قد علقه على شرط
يستحيل علمه فيكون كتعليقه على المستحيلات تلغو ويقع الطلاق في الحال ولأنه إن شاء حكم في
محل فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح ولأنه يقصد بـ إن شاء إيا تأكيد الوقوع ولا يقع
عليه طهار وحرام ونذر ويمين بإي تعالى أو صفة من صفاته فلو قال أنت علي كظهر أمي ونحوه
إن فعلت كذا إن شاء إيا لم يحنث بفعله لأنه متى قال لأفعلن إن شاء إيا فقد علمنا أنه متى
شاء إيا فعل ومتى لم يفعل لم يشأ إيا وأنت علي حرام وواي لا واكلتك إن شاء إيا عاد
الاستثناء إليها أي الحرام واليمين فكأنه قال أنت علي حرام إن شاء إيا فلا يحنث بمؤاكلتها
لحديث ابن عمر مرفوعا قال من حلف على يمين فقال إن شاء إيا فلا حنث عليه رواه أحمد وغيره
والاستثناء يصح في كل يمين تدخلها الكفارة سواء كانت اليمين بإي أو بالظهار أو بالنذر
ولا ريب أن الحرام طهار ومحل عود الاستثناء إليهما ما لم يرد أحدهما فإن أراد أحدهما عاد
إليه فلو أراد عود الاستثناء إلى اليمين فواكلها صار مظاهرا عليه كفارة الطهار ولو أراد
عود الاستثناء إلى الحرام حنث بمؤاكلتها وعليه كفارة اليمين وإن قال لها إن قمت فأنت
طالق إن شاء إيا أو قال لها إن لم تقومي فأنت طالق إن شاء إيا أو قال لأمته مثلا إن قمت أو
لم تقومي فأنت حرة إن شاء إيا أو قال لزوجته أنت طالق إن قمت إن شاء إيا أو أنت طالق إن
لم تقومي إن شاء إيا أو أنت طالق لا قمت إن شاء إيا أو قال لأمته أنت حرة إن قمت إن شاء
إيا أو أنت حرة إن لم تقومي إن شاء إيا أو أنت حرة لتقومين إن شاء إيا أو أنت حرة لا قمت
إن شاء إيا فإن نوى